قال الشيخ الامام … وفيه نظر وهذه المسئلة في اول كتاب الهبة من الجامع وفي الفتاوى
سئل صاحب المحيط مريض له على رواية دين فابراه قال لا يجوز ولو قال لم يكن لي عليه شيء
ثم مات جاز اقراره في القضاء ولا يجوز فيما بينه وبين الله تعالى ولو قالت مريضة ليس لي على
زوجي صداق لا يبرأ عند بعض … خلافا للشافعي لان ما هو السبب لوجوب المال وهو النكاح
مقطوع به بخلاف المسئلة الاولى ولو اراد ان لا يكون له عليه دين وفي … عصام انا
قال لا يجوز وان لم يصح فلان صح اقراره حتى لو مات ليس للورثة على فلان شيء سئل قال صاحب
المحيط هذا اذا كان الخارج اجنبيا فاذا كان وارثا لا يصح وتمام المسئلة قد كتبته في موضع
آخر مريضة وهبت مهرها من زوجها ثم ماتت قال الفقيه ابو جعفر ان كان سببا عند الهبة
يقوم بحاجتها ويرجع من غير معاتبة لها على القياس فهي بمنزلة الصحيح يصح هبتها وفي فتاوى
قاضي خان وجامع في الفتاوى وكذا وجد المريض مرض الموت ذكرناه في مسائل طلاق المريض
وباب شيء في مسائل اقرار المريض ان الله تعالى المريضة اذا وهبت مهرها من زوجها
واجازت الورثة قبل موتها ثم ماتت لا يصح الهبة لان المعتبر اجازتهم بعد الموت
لا قبله لان حق للورثة انما يثبت بعد الموت من اجازات … وفي فتاوى قاضي خان وفي هبة فتاواه
قالت لزوجها المريض ان مت في مرضك فانت بريء من مهرها او في حل منه او قالت
مهرها عليك صدقة فهو باطل لان هذا مخاطرة وتعليق ولو قال الطالب … ان مت
فانت بريء من ذلك المرض كان مهرها على زوجها لان هذا مخاطرة فلا يصح وفي فوائد صاحب
المحيط مريض قال كردن … دار … مرا … آزاد … سعد … صواب
بكورة … و قال ان مت فانت بريء او انت في حل لانه وصية قال وفي الزوجة اذا كانت
مريضة بعيد وصية ولا يجوز الا باجازة باقي الورثة ولو وهب المريض لامرأته هبة
وسلمها اليها ثم تزوجها وملك في مرضه ثم مات فالهبة مردودة بخلاف ما اذا اقر لامرأة
ثم تزوجها ثم مات يصح الاقرار لها في المبسوط كتاب الوصايا ذكر في وصايا
الواقعات روي عن ابن سماعة عن محمد في الكيسانيات في رجل اصابه فالج وذهب لسانه
او مرض فلم يقدر على الكلام ثم اشار بشيء او كتب شيئا وقد تقادم ذلك وطال فهو بمنزلة
الاخرس ومعنى قوله طال ذلك اراد به سنة وكذا صاحب السل اذا اتى عليه سنة
فهو بمنزلة الصحيح هكذا عن ابي العباس السياح وكذا ذكر الطحاوي في مختصره وطعن
فيه بعض مشايخنا وطعنه خطأ فقد وجدنا منصوصا المريض الذي به السل هبته
وتقر … كسائر المرضى ما لم يتطاول وفسر التطاول بسنة فلو تقرح بعد سنة من مرضه
فهو كتبرعه حال الصحة هكذا كان يقول استحسانا ابو عبد الله الجرجاني في هذا الواقعات
وبهذا اللفظ اورده في الجامع في الفتح … وفي العدة … قال الفضل المريض مرض
الموت من لا يخرج الى حوائج نفسه في التجريد اعتمد على هذا وحكي عن ظهير الدين المرغيناني
عن شمس الاسلام الاوزجندي ان المعتبر في حق الفقيه ان لا يقدر على الخروج الى المسجد
وفي حق السوقي ان لا يخرج الى الدكان وفي حق المرأة ان لا تقدر على الصعود الى السطح

من عليه دين الصحة ما اقر في مرضه لاجنبي بدين او عين في يده مضمونة او غير مضمونة او ان
ان كان عارية او امانة او وديعة او غصبا يقدم دين الصحة ولا يصح اقراره في حق غرماء
الصحة فان فضل من التركة شيء يصرف الى غرماء المريض وفي مختصر القدوري اذا اقر
المريض في مرض موته بدين وعليه دين لزمه في صحته وديون لزمته في مرضه باسباب
معلومة فدين الصحة والديون المعروفة الاسباب مقدمة فاذا قضيت وفضل شيء
كان فيما اقر به حال المرض فان لم يكن عليه دين جاز اقراره وكان المقر له اولى من الورثة
ولو اقر في مرضه بدين ثم بدين فذلك جائز يستوي فيه المتقدم والمتأخر لان حالة المرض
حالة واحدة فيعتبر ما يجب في الذمة وان تنوع كالموجود في حالة واحدة فلا يظهر القوة
والضعف وكل دين وجب على المريض بدلا عن مال ملكه وعرف لا باقراره فهو بمنزلة
دين الصحة يشاركهم صاحبهم في التركة لانه عرف وجوبه قطعا فلا يدخل تحت حجر ولذلك
اذا اقر المريض لعبد في يده انه لفلان وعليه دين الصحة لم يجز ذلك على غرماء الصحة وكانوا
احق به من المقر له ولا يجوز للمريض ان يقضي دين بعض الغرماء دون بعض سواء كان
ذلك في المرض او في الصحة لان حق الكل في التعليق بماله على اعتبار الموت سواء
وكان ايثار البعض على البعض ابطال لحق الباقين فلا يجوز الا ان يكون استقرض
في مرضه المال وقبضها او اشترى شيئا بمثل قيمته وقبضه ثم قضى القرض وبعد ثمن
ما اشترى فان ذلك يجوز على الغرماء لان ذلك ليس بايثار ولا ابطال للحق لانه حصل
مثل ما يعد من حق الغرماء يتعلق بمعنى التركة لا بالصورة المريض اذا اقر بدين ثم
بدين او اقر بدين ثم بوديعة بعينها خاصا ولو اقر بوديعة بعينها ثم بدين فهذا بعد
الوديعة ودين الصحة مقدم على الوديعة والدين الذي يعرف به المريض ولو استوفى
في مرضه بمعاينة الشهود فهو كدين الصحة ولو اقر في مرضه بدين وليس عليه دين
الصحة ثم اقر بشيء في يده انه وديعة لفلان … دين والا يقدم الوديعة وان
اقر المريض بوصية الف لرجل ثم مات ولا يعرف بعينها فهي دين في تركته كدين
المرض لانه بالتجهيل صار مستهلكا للوديعة والاقرار بالدين سواء وكل موضع
عرف عين في يد المريض انه لغيره بشهادة او معاينة يرد عليه لما عرف وان كان الاقرار
اصح بماله ولو قضى بعد غرماء الصحة دينه في مرضه ثم مات لم يسلم لهم ويسترد منهم كان
بين جميع غرمائه بالحصص والمريض لو تزوج امرأة واعطاها مهرها يسترد منها ما
اعطت ويكون بين الغرماء بالحصص والمرأة منهم بخلاف ثمن المبيع وان الثمن سلم
للبائع وان كان في المرض ولو استأجر المريض اجيرا واوفاه الاجر فهو كالنكاح
وتقدم من المسائل من قتل رجل قال في مرضه كان ذلك المال لعبد وليس له مال
غير ذلك وكذبه الورثة قال محمد رحمه الله لا يصدق ويكون الكل ميراثا وقال ابو يوسف
هو من الثلث رجل اقر في مرضه بارض في يده انها وقف فالمسئلة على ثلاثة اوجه
ان اقر انها وقف من قبل نفسه يعتبر من الثلث كما لو اقر المريض بعتق عبده وان اقر

Copyright © King Saud University